

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 1225 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 08-2010-29 نشر بتاريخ 25-11-2010 يعمل به اعتبارا من 01-01-2011 بشأن تحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام. الوقائع المصرية 269

توقيع : وزير الزراعة واستصلاح الأراضي/ أمين أباطة

ديباجة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 127 لسنة 2006 بتشكيل المجموعات الوزارية؛

وعلى قرار المجموعة الوزارية للإنتاج بجلستها رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2008/2/17 المعتمد من رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة)؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم 38 لسنة 1967 بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبيح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام والقرارات الصادرة بإضافة مجازر للكشف المرفق له؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم 12 لسنة 1969 بتعيين المجازر التي لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها والقرارات الصادرة بإضافة مجازر للكشف المرافق له؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم 673 لسنة 2008 بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة)؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني للوزارة؛

المادة 1

تخصص الأماكن الرسمية الموجودة في المدن والقرى والمبينة في الكشف المرفق رقم (1) كمجازر عامة، ولا يجوز أن تذبح أو تسلك الحيوانات أو الدواجن المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارجها

المادة 2

يتم إخطار جميع المجازر على مستوى الجمهورية بهذا القرار للالتزام بإضافة الرقم الكودي المدون بالقرار على أكياس تعبئة الدواجن وأختام المجازر بعد تعديلها طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة العامة للخدمات البيطرية

المادة 3

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الزراعة المشار إليه

المادة 4

يلغى قرارى وزير الزراعة رقمى 38 لسنة 1967 و 12 لسنة 1969 والقرارات المعدلة لكل منهما والواردة بالكشف المرفق رقم (2)، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 5

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة 2011